



الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم

القانونية والسياسية

بعض البحوث التي وردت
ضمن هذا العدد:

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الأستاذ المتمرس الدكتور /
- ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د. فرقد زهير خليل
- أ.د. سعد خضير عباس الرهيمي
- أ.د. اسماعيل صبحاص غيدان
- زينب حسين منصور

- حالات تجميل الزمن الحيازي
- دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي
- دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على
- التكنولوجيا المالية
- الجمة المختصة برعاية ذوي الاعاقة
- والاحتياجات الخاصة (دراسة
- مقارنة)



العدد الثاني

السنة الرابعة عشر

٢٠٢٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

**Some of the research
included in this issue:**

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Marym Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Suad K. Abbas Al-rehami
- Prof. Dr. Ismail Sa'aa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue

2022

fourteenth Year

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	أ.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٣٥-٩
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩٤-٣٦
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	أ.د.سعد خضير عباس الرهيمي	١٢٢-٩٥
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان زينب حسين منصور	١٥٤-١٢٣
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٨٧-١٥٥
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م. انغام محمود الخفاجي	٢٢٨-١٨٨
٧	الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م. انغام محمود الخفاجي	٢٤٧-٢٢٩
٨	دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٢-٢٤٨
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٩٩-٢٧٣
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شبايع	٣٢٤-٣٠٠
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	أ.د.ذكرى محمد حسين الياسين أ.م.د. رفاه كريم كربل	٣٥٧-٣٢٥
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٩٥-٣٥٨
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	أ.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٤٢٩-٣٩٦
١٤	التفسير عن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	أ.م.د. محمد جعفر هادي م.م. حسن ضعيف حمود	٤٤٧-٤٣٠
١٥	فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	أ.م.د. محمد جعفر هادي م.م. حسن ضعيف حمود	٤٧٧-٤٤٨
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	أ.م.د. رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٥٠١-٤٧٨
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٦٠-٥٠٢
١٨	الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب	أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٩٢-٥٦١
١٩	الطبيعة القانونية للبيع الماذون به للأموال المحجوزة تنفيذيا (دراسة مقارنة)	أ.م.د. ايناس مكي عبد زيد جبار أحمد الجبوري	٦٢٠-٥٩٣
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	أ.م.د. نهى خالد عيسى أحمد عباس جاسم	٦٦٨-٦٢١
٢١	جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	أ.م.د. حوراء احمد شاكر	٦٩٨-٦٦٩
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	أ.م. د. زينة حازم خلف	٧٣٠-٦٩٩
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	أ.م.د. علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٧٧-٧٣١
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفتة أ.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٩٣-٧٧٨
٢٥	الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية	م . م . دعاء رحمن حاتم م . م . هيثم علي كزار	٨١٦-٧٩٤

الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب

أ.م.د. ليلى حنتوش ناجي
كلية القانون / جامعة بابل

علي راهي موسى
كلية القانون / جامعة بابل

ملخص البحث

ان موضوع بحثنا (الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب) درس الحالات التي تنتج عن خلو منصب رئيس مجلس النواب ، وكيفية ملئ او سد هذا الخلو وذلك ايمانا بأهمية هذا الموضوع لان النائب يمثل الشعب بأكمله ويمارس الكثير من الاختصاصات والصلاحيات التي اوكلها الشعب للنائب والتي تتجلى فيها ارادة ناخبيه وتطلعاتهم ، لذا انصبت دراستنا على بيان التنظيم التشريعي للحالات التي يترتب عليها خلو مقعد عضو مجلس النواب ، وكيفية ملئ المقاعد الشاغرة وفقا لما ورد في المادة (٤٩ / خامسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ ، وقانون انتخابات اعضاء مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٦ ، وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ ، كذلك موقف المحكمة الاتحادية العليا من ذلك ، ثم اتضح من خلال دراستنا ان هنالك الكثير من الثغرات و العيوب التي شابت النصوص المنظمة للموضوع ، كذلك وجود التناقض والتضارب ما بين تلك التشريعات .

المقدمة:

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة :-

إن البرلمان يُعد اهم مؤسسة دستورية وذلك لأنه يمثل الشعب والمعبّر عن ارادته وتطلعاته، ذلك نجد ان المشرع الدستوري وفي كثير من الدول وقد احاط بعضوية مجلس النواب بكثير من الشروط وذلك ضمانا للتمثيل الحقيقي لإرادة الناخب من جهة واستقلالية مجلس النواب عن سلطات الدولة من جهة اخرى، ويترتب على فقدان احد هذا الشروط خلال فقدان العضوية في مجلس النواب، ومن ثم يترتب عليه خلو المقعد النيابي، ولقد تفاوتت النظم الدستورية والشرعية في كثير من دول العالم في كيفية سد او ملئ المقاعد النيابية الشاغرة او الخالية، وذلك تبعا لتشريعاتها وكذلك تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها، حيث نجد ان بعض النظم التشريعية اعتمدت اسلوب الانتخابات الفرعية (التكميلية) فيما اعتمدت نظم اخرى اسلوب الاستبدال او الاحلال لملء المقاعد الخالية في مجلس النواب.

ثانيا - اهمية الدراسة :-

تتبع اهمية دراسة موضوع الاثار القانونية المترتبة على انتهاء العضوية في مجلس النواب، ذو اهمية وحيوية كون الموضوع يعد من المواضيع التي تمس بحقوق ممثلي الشعب، ومن ثم فان خلو المقعد يتطلب اسلوب متقن وارادة الناخب، ومن ثم فان ندرة البحوث والمؤلفات التي تناولت موضوعنا، حيث لم تتطرق اليه الا بصورة عرضية وبسيطة من خلال الحديث عن انتهاء العضوية في مجلس النواب، ومن هنا جاء اختيارنا للموضوع بغية الوقوف على الاشكاليات التشريعية المتعلقة بالموضوع ومن ثم وضع الحلول الناجعة لها.

ثالثا :- اشكالية الدراسة :-

إن اشكالية البحث تتمحور في الوقوف على مدى براءة المشرع العراقي في معالجة حالات خلو مقعد عضو مجلس النواب ومن ثم الوقوف على اوجه الخلل والقصور التي شابت النصوص التشريعية التي وضعها المشرع العراقي والتي تناولت تنظيم الشروط في عضوية مجلس النواب وكيفية انتهائها، وكذلك كيفية ملء المقاعد الشاغرة والتي وردت في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٤٩) لعام ٢٠٠٧، وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦.

رابعا - منهجية الدراسة :-

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع اسلوب المنهج الوصفي - التحليلي وذلك من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية والتي تناولت الموضوع، ومن ثم تحليلها وبيان العيوب والثغرات التي شابت هذه النصوص، وعليه اقترح الحلول الناجعة لمعالجتها بما يتلائم مع النصوص الدستورية، وبما يحقق طموح وارادة الناخب، كذلك الاشارة الى الاراء الفقهية وكذلك القرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

خامسا - هيكلية الدراسة :-

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع تقسيم الدراسة فيه على مطلبين وورود تفصيلها كالآتي:

المطلب الاول: وقد حمل عنوان خلو منصب رئاسة النواب وتم تقسيمه الى فرعين تناولنا في الفرع الاول حالات خلو مجلس النواب اما الفرع الثاني تناولنا فيه معالجة خلو منصب رئيس مجلس النواب ونائبيه.

اما المطلب الثاني: حمل عنوان تطبيق اقالة رئيس مجلس النواب في العراق وتم تقسيمه الى ثلاثة فروع وكالاتي:

الفرع الاول اقالة رئيس مجلس النواب في دول المقارنة

الفرع الثاني اقالة رئيس مجلس النواب في العراق

الفرع الثالث دور المحكمة الاتحادية في صحة الاقالة من عدمها

ثم ختمنا الدراسة بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة .

المطلب الاول:

خلو منصب رئاسة مجلس النواب

إن دساتير كثير من الدول لم تتضمن مفهوم الخلو او الشغور وتعريفه، وقد اكتفت بتحديد الاسباب التي تؤدي الى الاعلان عنه، وتكون متمثلة في المانع المؤقت او النهائي، او الوفاة، او العزل، او الاستقالة، وكان التعريف من عمل الفقهاء، وكان التعريف في الفقه الدستوري، برئاسة مجلس النواب تعد شاغرة او خالية عندما تكون من دون صاحب حق، اي رئيس للمجلس، فتكون غير مشغولة اي الانعدام الجسدي لصاحبها، وان هذا التعريف لا ينطبق مع روح احكام الدستور، والتي اعدت منصب رئيس مجلس النواب يكون شاغرا طوال المدة التي يمارس فيها الرئيس بالنيابة مهام رئاسة مجلس النواب، ولا تزول حالة الخلو الا بمجرد انتخاب رئيس جديد، طبقا للشروط المحددة في الدستور وقانون الانتخاب.

ويعد خلو منصب الرئاسة اثرا من اثار استقالة رئاسة مجلس النواب، فبمجرد دخول استقالة رئاسة المجلس حيز التنفيذ يصبح منصب الرئاسة خاليا اي شاغرا مما جعل كثير من الدول

النص على الاستقالة في دساتيرها كما حددت حالات الخلو النهائي لمنصب رئاسة مجلس النواب^(١).

لذلك سوف تقسم هذا المطلب الى فرعين، نبحث في الفرع الاول حالات خلو منصب رئاسة مجلس النواب، اما الفرع الثاني فتخصص معالجة خلو منصب رئيس مجلس النواب ونائبيه وعلى النحو التالي:

الفرع الاول:

حالات خلو منصب رئاسة مجلس النواب

إن خلو منصب رئاسة مجلس النواب او زوال صفة العضوية سواء كان الانتهاء عاديا ام استثنائيا.

ويكون الانتهاء عاديا بانتهاء مدة المجلس المحددة دستوريا او استثنائيا وذلك في حالات معينة اذ تزول فيها صفة العضوية وعليه سنقسم هذا الفرع الى اولا لدراسة الطريق العادي لخلو العضوية في مجلس النواب وفي الثاني الطريق الاستثنائي لانتهاء العضوية في مجلس النواب.

اولا: الطريق العادي لخلو منصب رئاسة مجلس النواب

ويتمثل لطريق العادي لخلو منصب رئاسة مجلس النواب بانتهاء مدة دورة مجلس النواب حيث تختلف ولاية البرلمان في ما بين الدول حيث نجدها في مجلس البوند ستاغ محددة بأربعة سنوات^(٢).

اما في الجزائر تكون الولاية لمجلس النواب هي خمسة سنوات^(٣).

اما في العراقي فان العضوية في مجلس النواب هي اربع سنوات تقويمية^(٤).

تبدأ بأول جلسة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة^(٥).

وقد نصت المادة (٢٢ / أولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦م على ان (لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين امدها ثمانية اشهر يبدأ اولها في اذار وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة، ويبدأ ثانيها في ايلول وينتهي في ٣١ كانون الاول) وهذا يعني ان مدة دورة مجلس النواب تنتهي في ٣١ كانون الاول من السنة الرابعة للدورة.

وتنتهي عضوية اعضاء مجلس النواب وتزول عنهم صفة العضوية اذا انتهت المدة المحدودة دستوريا.

ثانيا: الطريق الاستثنائي لخلو منصب رئاسة مجلس النواب

ونقصد بالطريق الاستثنائي لخلو المنصب هو انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب قبل انتهاء ولاية المجلس.

حيث تنتهي العضوية في مجلس البوند ستاغ الالمانى وما نص عليه قانون الانتخاب الاتحادي^(٦).

يفقد عضو البرلمان عضوية البوند ستاغ الالمانية

١. بطلان اكتساب العضوية
٢. اعادة تقييم نتيجة الانتخابات
٣. اعتماد شرط اهليته في اي وقت
٤. التنازل

٥. تحديد عدم دستورية الحزب او التنظيم الفرعي للحزب الذي ينتمي اليه من قبل المحكمة الدستورية الاتحادي وفقا للمادة (٢١) الفقرة ٢ البند ٢ من القانون الاساسي. كذلك فقد العضو عضويته في حالة الوفاة او التبوؤ مركز في السلطة التنفيذية.

اما فيما يخص المجلس الشعبي الوطني الجزائري فان الخلو نتيجة او سبب الاستقالة او العجز او التنافي او الوفاة ويتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطرق المحددة في هذا النظام الداخلي في اجل اقصاه خمسة عشر (١٥) يوما اعتبارا من تاريخ اعلان الخلو^(٧).

اما فيما يخص العضوية في مجلس النواب العراقي والتي تنتهي قبل انتهاء ولاية المجلس حيث تضمنت المادة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧م حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب قبل انتهاء مدته^(٨).

١. تبوء عضو المجلس منصبا في رئاسة الدولة او في مجلس الوزراء او اي منصب رسمي اخر.

جاء هذا النص القانوني استجابة للشروط الدستورية التي لا تجيز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر^(٩).

اذ يستند بعض من الفقه الدستوري في حجته على تأييد هذا المبدئ على انه من الضمانات الضرورية للحكم طالما ان السلطة التشريعية هي التي تقوم بمراقبة اعمال السلطة التنفيذية وبذلك فانه لا يجوز من وجهة النظر هذه اشراك الوزراء في عضوية هذه السلطة^(١٠).

وان هذا المنع هو تأكيد وضمان لاستقلالية عضو مجلس النواب اذ يبقى بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية وذلك من اهم مهماته مراقبة الحكومة ومحاسبتها عن اعمالها.

٢. فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات:

ان للعضوية في مجلس النواب شروطا ينبغي ان تتوافر في المرشح يوم الانتخاب وهي الشروط التي نص عليها الدستور وقانون الانتخاب، وتستمر حال استمرار المجلس بعد الانتخاب فاذا فقد العضو أيا من هذه الشروط يعني اسقاط العضوية^(١١).

ويعني زوال العضوية بعد ان تثبت بسبب غياب احد الشروط القانونية والتي حتم القانون وجودها في العضو، او بعضها بعد الانتخاب، وان انتهاء العضوية في هذه الحالة لا يعد عقوبة تأديبية وانما مجرد الاعلان بذلك.

وهنا ينبغي التمييز بين اسقاط العضوية وابطال العضوية، فإسقاط العضوية يأتي في مرحلة لاحقة على صحة الانتخاب، فلا تسقط العضوية عن اعضاء المجلس الا في حالة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور او في قانون الانتخاب، وهذا يعني اسقاط العضوية امر لاحق على التمتع بها نحو صحيح طبقا لما نص عليه القانون. وذلك لظهور سبب جديد استوجب اسقاطها^(١٢).

اما بالنسبة الى ابطال العضوية فانه يتعلق بالأمر الخاصة بالانتخاب، وهي من الشروط القانونية والتي لا بد من وجودها في المرشح يوم الانتخابات^(١٣).

وعندما يتضح للمجلس فقدان احد شروط الترشيح تبطل عضويته حسب الاجراءات والشروط الواردة في الدستور، وعليه ان ابطال العضوية تفترض قيام هذه العضوية على اساس غير صحيح ولا قانوني مما يؤدي الى ابطالها^(١٤).

٣. قبول استقالة العضو من مجلس النواب

الاستقالة انها اعلان الشخص عن ارادته الحرة والصريحة في تركه للوظيفة وبصفة نهائية، ويبيد رغبته التحريرية بترك العمل في الوظيفة النيابية بصفة نهائية^(١٥).

وان الاستقالة لا يترتب عليها الاثر المانع من اعادة الترشيح المترتب على الاسقاط لان ذلك الاثر والذي يقيد حق الترشيح لا يمكن اكماله بدون نص صريح، وهكذا ان الاستقالة وسيلة لتفادي الاثر الذي يترتب على قيام المجلس بأسقاط العضوية ويحق للنائب المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خطي قبل اتخاذ القرار من قبل المجلس بها وتعتبر الاستقالة وكأنها لم تكن، ولكن لا يستطيع الرجوع عن استقالته اذا اتخذ المجلس قرارا يتعلق بالاستقالة^(١٦).

حيث قدم مجموعة من اعضاء مجلس النواب (الكتلة الصدرية) استقالاتهم وذلك في يوم ٢٠٢٢/٦/١٢ وكان عددهم (٧٣) نائبا ومن بينهم النائب الاول لمجلس النواب وتم قبول استقالاتهم من قبل رئيس البرلمان وذلك استنادا للمادة (١٢/ ثانيا) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته^(١٧).

وجاء قبول استقالاتهم وذلك لم يمضي على عضويتهم عام واحد فهي لا تحتاج الى التصويت، باستثناء اعضاء الرئاسة وهذا معناه وجود التصويت على النائب الاول لرئيس المجلس استنادا للمادة (١٢/ اولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٠١٦ من انه تسري الفقرة اولا من الامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ على عضو مجلس النواب واءضاء هيئة الرئاسة في حالة تقديم استقالاتهم وقبولها من المجلس بالاغلبية المطلقة على ان لا تقل فترة عضويتهم في مجلس النواب عن سنة.

ثم اصدرت الامانة العامة لمجلس النواب العراقي يوم الاحد في ٢٠٢٢/٦/١٩ امرا نيابيا بانهاء عضوية نواب الكتلة الصدرية والمستقلين والبالغ عددهم (٧٣) نائبا ويخلف نواب الكتلة الصدرية

اعلى الخاسرين في القوائم المختلفة في الانتخابات النيابية على ان تحدد جلسة لاداء اليمين الدستوري وقد وافق رئيس المجلس النواب على استقالة النائب الاول بموجب الامر النيابي رقم (٧١) في ٢٠٢٢/٦/١٩^(١٨)

٤. الوفاة:

وهو امر طبيعي يؤدي الى انتهاء العضوية سواء اشار اليها المشرع او لم يشر لها اذ تقتضي العضوية عند وفاة النائب^(١٩).

وان عضو مجلس النواب تم انتخابه على اثر شروط ومواصفات وجد الناخب توافرها في هذا المرشح^(٢٠).

وهذا اعتبار شخصي وليس عائلي وعليه لا يجوز انتقال هذا الحق الى اسرته او عائلته^(٢١).

والملاحظ ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ لم يتضمن اي نص يحدد مدة العضو الجديد في حالة خلو منصب احد الاعضاء بالوفاة او الاستقالة هل هي مكملة لمدة عضوية العضو سلفه.

٥. صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقا لأحكام الدستور:

انه يعني في حالة اكتساب الحكم القضائي الصادر بحق عضو مجلس الرئاسة وبدرجة قطعية فانه يؤدي الى انتهاء العضوية (العضو) المدان حيث ان العضو رشح لشغل مقعد لتمثيل الشعب، وعليه يتطلب هذا التمثيل توافر شروط ورد ذكرها في الدستور وكذلك قانون الانتخابات، وعندما يخل نتيجة عمله بإحدى هذه الشروط يؤدي الى اسقاط عضويته قبل ان يسقطها الاخرين، وعليه اذا ارتكب العضو عملا اجراميا مخالفا للقانون وصدر قرار قضائي مكتسب

الدرجة القطعية أصبح على المجلس الزاما ان يسحب العضوية من النائب (اسقاطها) وان ارتكاب الجرائم وفقا لأحكام قانون العقوبات، وعليه سيتبعها من الناحية السياسية اسقاط الحقوق السياسية عن (المدان) حيث أصبح غير مؤهل لهذه الحقوق والتمتع بها ومنها حق الناخب والمرشح^(٢٢).

٦. الإصابة بمرض عضال او عوق او عجز يمنعه في اداء مهامه في المجلس:

ان مسألة العوق او العجز تؤدي الى منع العضو اداء مهامه في رئاسة المجلس وهذه المسألة متروكة تقديرها الى اللجان الطبيعية التي تقرر قدرة العضو من عدمها على القيام بمهام ومسؤوليات العضوية في مجلس النواب ولكن يشترط ان لا تتجاوز مجموع اجازته المرضية (ثلاثة اشهر) خلال الفصلين التشريعيين المتتاليين، وفي حالة تجاوزه اي اكثر من ثلاثة اشهر يحال على التقاعد وعليه تحتم المصلحة العامة انفكاكه عن الوظيفة البرلمانية لعدم القدرة واللياقة للعمل النيابي صحيا، وذلك من منطلق اهمية الوظيفة البرلمانية وما يتطلبه سن التشريعات وكذلك الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية وعليه لا يمكن احالة العضو على التقاعد قبل نفاذ اجازته الاعتيادية^(٢٣). والمرضية^(٢٤)

مالم يطلب العضو ذلك دون انتظار انتهاء اجازته، حيث من غير اللائق قيام المجلس بذلك.

٧. اقالة العضو لتجاوز غيابه بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من

مجموع الفصل التشريعي الواحد

تعني الاقالة انتهاء عضوية مجلس النواب واخراجه نهائيا من ملاكات المجلس وتعتبر عقوبة على الاخلال بواجبات العضوية ويترتب عليها حرمانه من كافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها عضو مجلس النواب، وقد ألزمت المادة (١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة

٢٠١٦ على عضو المجلس حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها، ولا يجوز التغيب الا بعذر مشروع يقدره الرئيس او رئيس اللجنة المختصة.

وان تكرار عدم الحضور في جلسات مجلس النواب دون عذر مشروع يعد خيانة للعهد الذي قطعه النائب للشعب قبل انتخابه، مالم يكن لأسباب معقولة^(٢٥).

ولذا فان لرئاسة المجلس في حالة تكرار غياب العضو دون عذر مشروع ولخمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية ان توجه تنبيهها خطيا الى العضو النائب ومن ثم تدعوه الى الالتزام بالحضور وعند عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناء على طلب الرئاسة^(٢٦).

٨. حل المجلس

إن حل المجلس يعرف بانه انتهاء نيابة مجلس النواب قبل نهاية الفصل التشريعي وذلك اما بناء على طلب الوزارة في حالة حصول نزاع بينها وبين البرلمان واما بواسطة رئيس الدولة وذلك دفاعا عن سياسته والتي يعتقد انها تلائم ورغبات الشعب^(٢٧).

كذلك يعرف انه حق السلطة التنفيذية في فض البرلمان او احد المجلسين بصفة نهائية قبل انتهاء الفصل التشريعي ودعوة الشعب - الناخبين - لانتخاب مجلس نيابي جديد^(٢٨).

ويترتب على حل المجلس البرلماني زوال صفة العضوية عن جميع اعضائه وحل المجلس وذلك يكون قبل انتهاء مدته الدستورية.

الفرع الثاني:

معالجة خلو منصب رئيس مجلس النواب ونائبيه

يترتب على خلو منصب رئاسة مجلس النواب شغور المنصب، ولأهمية هذا المنصب من حيث الوظائف المهمة في الدولة لأنه يمثل رأس السلطة التشريعية، وعليه لا يمكن بقاء المنصب شاغرا لأكثر من جلسة أو لمدة زمنية طويلة لان ذلك يؤدي الى الاضرار بمصالح الدولة والافراد ومن ثم تعطيل عمل البرلمان وعليه لابد من معالجة هذا الفراغ في اسرع وقت ممكن وقد اكدت على ذلك دساتير الدول وكذلك اللوائح الداخلية على معالجة هذا الفراغ الدستوري وهكذا نرى ان قانون الانتخابات الاتحادي الالمني يؤكد انه في حالة خلو منصب احد اعضاء مجلس البوند ستاغ بالاستقالة أو التنازل أو غير ذلك من الاسباب يجب ان يعلن خلو المنصب في اسرع وقت لغرض اتخاذ المجلس الاجراءات اللازمة لسدة الشغور^(٢٩).

اما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فقد عالج شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الشغور^(٣٠).

وكذلك تطرق الدستور الجزائري الى حالة الشغور وذلك من خلال يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الامة في حالة شغور منصبه^(٣١).

وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٦ انه في حال خلو منصب رئيس المجلس أو اي من نائبيه لأي سبب كان ينتخب المجلس بالأغلبية المطلقة خلفا له في اول جلسة يعقدها لسد الشاغر وفقا لضوابط التوازنات السياسية بين الكتل^(٣٢).

وتجدر الإشارة ان الواقع العملي في العراق قد شهد حالة خلو منصب رئيس المجلس لأكثر من مرة وكان من بينها الدورة الانتخابية البرلمانية الثالثة لعام ٢٠١٤ حيث كان رئيس المجلس سليم الجبوري ومن ثم عقدت الجلسة في وقتها برئاسة اكبر الاعضاء سنا هو النائب عدنان اجنابي والذي تولى رئاسة المجلس بشكل مؤقت الى حين انتخاب رئيس جدد للمجلس في حين حصل هو عودة سليم الجبوري لرئاسة المجلس^(٣٣).

ولقد تم اعادته لان المحكمة الاتحادية العليا حكمت بعدم دستورية جلسة الاقالة وذلك لعدم اكتمال النصاب القانوني المطلوب لإقالة رئيس المجلس آنذاك من منصبه. وعند التمعن بنص المادة (١٢/ثالثا) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦ هل هذه المادة كانت حتمية ام تنظيمية وذلك لأنها حددت في مضمونها يتم انتخاب خلفا له في اول جلسة يعقدها المجلس لسد الشاغر حيث من الملاحظ ان استقالة السيد محمود المشهدي في الدورة الاولى لعام ٢٠٠٦ حصلت في الجلسة الاستثنائية المفتوحة في ٢٣ كانون الاول ٢٠٠٨ وتم التصويت على قبول الاستقالة من رئاسة مجلس النواب الا ان المنصب بقي شاغرا ويدار من قبل النائب الاول لمجلس النواب خالد العطية الى ١٩ شباط ٢٠٠٩ وذلك بعد اجراء جولة ثانية لاختيار رئيس مجلس النواب بين النائبين اياد السامرائي وخليل جدوع حاز الاول على ١٣٦ صوتا والثاني على ٨١ صوتا فيما كان عدد الاوراق البيضاء عشرين ولم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة وهي ١٣٨ صوتا لنيل منصب رئيس المجلس حيث حصل ما بين الاستقالة وسد الشاغر خمسة عشر جلسة ولم يحسم في الجلسة الاولى وعليه فأنها تنظيمية وليس حتمية^(٣٤).

وكذلك من المخالفات الدستورية التي ذكرت في الدستور انه نص على ان السلطة التشريعية تتألف من مجلسين وهما مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وقد اعطى سلطة استثناء مجلس

الاتحاد الى قانون يصدر عن مجلس النواب الا انه ومن فترة ولادة مجلس النواب عام ٢٠٠٥ ولغاية الان لم يقوم مجلس النواب سن قانون مجلس الاتحاد حيث بقي حبر على ورق^(٣٥).

وكان الاجدر والافضل ان يقوم المشرع العراقي بالنص على تشكيل مجلس الاتحاد من قبل الشعب وليس من قبل اعضاء مجلس النواب.

المطلب الثاني:

تطبيقات اقالة رئيس مجلس النواب في العراق

ان لمجلس النواب خلال الدورات السابقة لانعقاد البرلمان محاولات جدية لإقالة رئيس المجلس او نواب الرئيس الا ان في الواقع السياسي العراقي لم تتحقق الاقالة بصورتها الحقيقية والعقلية وللوقوف على محاولات اقالة رئيس مجلس النواب سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: اقالة رئيس مجلس النواب في دول المقارنة

الفرع الثاني: اقالة رئيس مجلس النواب العراقي

الفرع الثالث: دور المحكمة الاتحادية العليا في صحة الاقالة من عدمها

الفرع الاول:

اقالة رئيس مجلس النواب في دول المقارنة

يتم انتخاب رئيس البوند ستاغ خلال الدورة التأسيسية لكل فترة انتخابية بعد الانتخابات الاتحادية او في جلسة لاحقة اذا كان المكتب شاغرا من جميع اعضاء البوند ستاغ ويجب ان يكون

الرئيس عضوا في البوند ستاغ او الى ان يتم انتخاب الرئيس برئاسة الجلسة الاب، وهو ما يسمى ALterspräsident وهو اقدم عضو في البوند ستاغ^(٣٦).

وعادة يكون رئيس البوند ستاغ عضوا في اكبر مجموعة برلمانية وقد ظهر هذا العرف بالفعل خلال جمهورية فايمار وهذا ليس مطلوبا بموجب القانون، تنتهي مدة المنصب مع فترة الانتخابات وليس هناك شرط للتحي او الاقالة في وقت مبكر، لا يمكن ان تنتهي ولاية الرئيس قبل الاوان الا اذا استقال من المنصب او غادر البوند ستاغ او بالموت، يمكن اعادة انتخابه في فترة الانتخابات القادمة شريطة ان يصبح عضوا في البوند ستاغ مرة اخرى^(٣٧).

وان الاساس القانوني للمنصب هو القانوني الاساسي لعام ١٩٤٩ المعدل^(٣٨).

والذي نص على ان البوند ستاغ ينتخب رئيسا ونوابا له ويجب ان يمنح نفسه النظام الداخلي ونظرا لقرار المحكمة الاتحادية الصادر عام ١٩٥٢ يجب ان يتم تفعيل النظام الداخلي Gescha ftsordnung من جديد في كل فترة انتخابية، ولكن عادة ما يتم اعادة تمثيل القواعد القديمة دون تغير. وينظم النظام الداخلي واجبات رئيس البوند ستاغ ونوابه بالإضافة الى عددهم.

وبما ان القانون الاساسي الالمانى لعام ١٩٤٩ المعدل جاء خاليا من الاقالة فان رئيس البوند ستاغ يكون في بعض الاحيان مجبرا على الاستقالة وكما حصل مع الرئيس للبوند ستاغ السابق المحافظ فلييب جينيفر والذي اجبر على الاستقالة عام ١٩٨٨ وذلك بعد خطاب مثير للجدل حول الماضي النازي لألمانيا وقد توفي عن عمر ناهز ٨٥ عاما واوضح البوندستاغ على موقعه الالكتروني ان جينيفر الذي كان نائبا على مدى ٢١ عاما (١٩٦٩ - ١٩٩٠) عن حزب

الاتحاد الديمقراطي المسيحي الذي ترأسته المستشار السابقة انغيلا ميركل وكذلك شغل جينينفر منصب سفير المانيا لدى النمسا ثم الفاتيكان^(٣٩).

وكذلك استقالة رئيس البرلمان الالمانى (البوند ستاغ) بارتسل فان بسبب فضيحة فليك، الدور الفاعل على اقدامه على تقديم استقالته بعد عام واحد من توليه لهذا المنصب، حيث توصلت التحقيقات الى ان مكتب المحاماة فليك كان قد قدم تبرعات انتخابية بقيمة ١,٧ مليون مارك الى عدة احزاب المانية، ولكن بارتسل اصر بشدة على رفضه لأي علاقة بين تقديم هذه التبرعات وتأثيرها على نشاطه السياسى، وفي عام ١٩٨٧ انسحب بارتسل من البوند ستاغ ولكنه بقى عضوا في الحزب الديمقراطي المسيحي وانه فاز بمنصب رئيس البوند ستاغ من خلال الانتخابات النيابية المبكرة التي اجريت عام ١٩٨٣ وقد قدم استقالته عام ١٩٨٤^(٤٠).

اما بالنسبة لإقالة رئيس المجلس الشعبى الوطنى الجزائرى، فان اعضاء المجلس الشعبى الوطنى يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري^(٤١).

وتكون العهدة او المدة النيابية في المجلس هي مدتها خمسة سنوات^(٤٢).

وتكلم الدستور الى الاستقالة دون الاقالة وذلك من خلال ان يحدد قانون عضوية الشروط التي يقبل فيها البرلمان استقالة احد اعضاءه^(٤٣).

وعند الرجوع الى النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى نجد انه حدد حالات الشغور وهي الاستقالة او العجز او التنافى او الوفاة ولم يتطرق الى الاقالة^(٤٤).

وقد حصلت استقالات في المجلس الشعبي الوطني عديدة ومنها استقالة الرئيس سعيد بوحجة رئيس المجلس الشعبي الوطني وقد وقعت مجموعة برلمانية لرحيل بوحجة من على رأس المجلس الشعبي الوطني وهذا بعد الجدل الذي وقع على خلفية اقالة الامين العام للمجلس بشير سليمان. وقد حصلت استقالته في ٢٨/٩/٢٠١٨ وان الاستقالة تأتي بعد ضغوط تلقاها من نواب احزاب المولاة وفي مقدمتهم كتلة حزب جبهة التحرير الوطني الذي ينتمي له^(٤٥).

اما استقالة رئيس المجلس الشعبي الوطني معاذ بو شارب المرفوض من قبل النواب ومن المحتجين في الشوارع في سياق ازمة مؤسسية تلوح في الافق حيث لم يتم انتخاب خليفة لعبد العزيز بو تغليقة ضمن المهلة التي شارفت على الانتهاء^(٤٦).

الفرع الثاني:

اقالة رئيس مجلس النواب العراقي

لقد جرت محاولات لإقالة رئيس البرلمان في الدورة الاولى وكذلك محاولات في الدورة الثالثة لإقالة رئاسة مجلس النواب مجتمعين ونبين اتباعا على النحو التالي:

اولا: اقالة رئيس مجلس النواب في الدورة البرلمانية الاولى

لقد جرت خلال الدورة الاولى لانتقاد البرلمان (٢٠٠٦ - ٢٠١٠) محاولة لإقالة السيد محمود داود المشهداني رئيس مجلس النواب خلال السنة الثالثة من عمر البرلمان وذلك نتيجة خلافات كبيرة بينه وبين عدد كبير من النواب ومن مختلف الاحزاب والكتل داخل البرلمان مما أدى به الى التلفظ بعبارات غير لائقة (مهينة) بحق الاعضاء وذلك نتيجة ثورة الغضب التي اصابته خلال الجلسة^(٤٧).

وكان ذلك بسبب الجدل الذي دار بين اعضاء المجلس في ما يخص مسألة تحديد بقاء القوات متعددة الجنسيات في العراق، وتطور النقاش الى مشادة كلامية بعد رفض رئيس المجلس المشهدي النقاش حول الحادثة التي تخص الصحفي منتظر الزيدي والذي قذف الرئيس الامريكي بوش الابن بحذائه^(٤٨).

مما ادى الى تصاعد الخلاف بين اعضاء المجلس ورئيسه، حيث منح اعضاء المجلس مهلة الى السيد المشهدي حتى ظهر يوم ٢٣/١٢/٢٠٠٨ لتقديم استقالته او الشروع بإجراءات الاقالة واعفائه من منصبه وذلك بعد جمع (١٥٠) توقيع نائب من اصل (٢٧٥) نائب^(٤٩).

مما حدى بالسيد محمود المشهدي الى قطع الطريق امام اقالته من قبل النواب وذلك عن طريق تقديم استقالته من منصبه في جلسة استثنائية عقدها مجلس النواب وكانت رغبة المشهدي بتقديم الاستقالة لتلافي ما قد ينتج عن الاقالة من اثار مستقبلية تمنعه من ممارسة او تولي اي منصب اخر في الدولة^(٥٠).

وان المشهدي قد اعلن استقالته امام اعضاء مجلس النواب وقد جاء فيها (عذري الى الله اني كنت مخلصا فيما قلت الا ان هفوات اللسان التي لم يمنحني الله جل وعلا الكثير من الفصاحة فيها فان كنت قد اذيتكم فانا اعتذر واتقدم من خالكم الى مجلسنا الموقر بطلب الاستقالة من منصبي كرئيس لمجلس النواب مع طلب الاحالة على التقاعد خدمة للصالح العام)^(٥١).

وقد صوت اعضاء مجلس النواب بالأجماع على الموافقة على الاستقالة وتم قبول استقالة محمود داود المشهدي في جلسة مغلقة في يوم ٢٣/١٢/٢٠٠٨^(٥٢).

ثانيا: اقالة رئيس مجلس النواب في الدورة البرلمانية الثالثة

لقد جرت محاولة لإقالة السيد سليم عبد الله الجبوري رئيس مجلس النواب العراقي في الدورة البرلمانية الثالثة (٢٠١٤ - ٢٠١٨) وذلك في عام ٢٠١٦ على اثر خلاف سياسي ناتج عن وجود خلاف حول تسمية وزراء جدد او الذين تم اقتراحهم من قبل رئيس الحكومة السيد حيدر جواد العبادي وذلك لرغبته في التغيير الوزاري بغية التغيير الشامل للحكومة حيث بدأت الازمة بالتصاعد ونشب الخلاف بين اعضاء مجلس النواب والحكومة بين مؤيد لوزراء تكنوقراط وبين متمسك بامتيازات الاحزاب^(٥٣).

وقد حضر السيد حيدر جواد العبادي رئيس مجلس الوزراء الى مجلس النواب، ومن ثم قدم التشكيلة الوزارية بطرف مغلق الى رئيس مجلس النواب من دون عرضها على اعضاء المجلس وكان الطرف يتضمن السير الذاتية للوزراء الجدد، واعلن السيد سليم الجبوري رئيس المجلس انها ستعرض على اللجان البرلمانية المختصة لمناقشتها.

ومن ثم تم تحديد موعد لعقد جلسة برلمانية لمناقشة التشكيلة الوزارية وكان ذلك في يوم ٢٠١٦/٦/١١، حيث حضر في اليوم المحدد في مجلس النواب وتم افتتاح الجلسة واعلن على ان التشكيلة الوزارية الجديدة ستعرض للتصويت بعد سبعة ايام وتم رفع الجلسة من دون سماح لأي عضو من اعضاء المجلس النيابي ابداء رايه في ذلك، مما ادى الى نشوب الخلاف وتعالى الاصوات داخل المجلس والمطالبة بالمشاركة في الحديث بما يخص موضوع الجلسة مما ادى الى انقسام اعضاء مجلس النواب بين مؤيد لرئيس المجلس واخر معارض له، مما حدى الى اعتصام النواب داخل مقر البرلمان احتجاجا على ما صدر من رئيس المجلس السيد سليم عبد الله احمد والذي قام بمصادرة حقوقهم في التعبير عن آرائهم بخصوص التشكيلة الوزارية الجديد مما دفعهم الى عقد جلسة استثنائية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ والغاية منها التصويت على اقالة رئاسة مجلس النواب والمتمثلة برئيس المجلس السيد سليم الجبوري والنائب الاول الشيخ همام حمودي والنائب الثاني ارام الشيخ محمد، حيث تم انتخاب السيد عدنان الجنابي رئيسا مؤقتا للمجلس وذلك لأنه اكبر الاعضاء سنا وقد استندوا في ذلك الى المادة (١١ / اولا) من النظام

الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦ والتي تنص على ان (في حالة تعذر قيام الرئيس او نائبيه بمهامهم يتولى رئاسة المجلس من يتم انتخابه بشكل مؤقت بأغلبية الحاضرين للجلسة ذاتها)^(٥٤).

كذلك طالب المعتصمين بإقالة رئيس المجلس ونائبيه والشروع بإقالة السلطة التنفيذية بشقيها رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية^(٥٥).

ومن ثم اعلن رئيس المجلس السيد سليم الجبوري عن عقد جلسة برلمانية بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦ وفي نفسه صرح الرئيس المؤقت السيد عدنان الجنابي ذات الموعد لالتزام جلسة المعتصمين، وحضر رئيس مجلس النواب السيد الجبوري مع نائبيه لكن برفقة حشد كبير من قوات فض الشغب والقوات الامنية ودخل الى القاعة المخصصة لانعقاد جلسات البرلمان ولعدم اكتمال النصاب على الرغم من الانتظار لمدة ساعتين اضطرت رئاسة المجلس الى مغادرة المجلس مع السيد رئيس مجلس الوزراء السيد حيدر العبادي وحماياتهم الشخصية الى القاعة الكبرى وبحماية مشددة وقد سمح فقط للنواب المؤيدين لرئيس مجلس النواب والتشكيلة الوزارية الجديدة بالدخول الى القاعة ومن ثم منع المعتصمين وغيرهم من الاعضاء في مجلس النواب من دخول القاعة.

ثم شرع مجلس الرئاسة بالعمل بجدول اعمال الجلسة وتم التصويت اولا على الغاء قرار رئاسة المجلس^(٥٦).

ومن ثم التصويت ثانيا على اقالة بعض الوزراء وتعين وزراء اخرين بدلا عنهم^(٥٧).

الفرع الثالث:

دور المحكمة الاتحادية الع ليا في النظر في صحة الاقالة من عدمها

ان العديد من اعضاء مجلس النواب لجأوا الى المحكمة الاتحادية العليا لغرض الفصل في مدى دستورية او عدم دستورية الجلسات البرلمانية والمنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٦ وبتاريخ

٢٦/٤/٢٠١٦، والتي تقدم بها عدد من اعضاء مجلس النواب المعتصمين وكان على رأسهم رئيس مجلس النواب المؤقت السيد عدنان الجنابي، حيث تم توحيد الدعاوي بدعوى واحدة امام المحكمة الاتحادية العليا وذلك نظرا لوحدة الموضوع وكذلك لوحدة المدعى عليه، وانطلاقا من احكام المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتم توحيد النظر في الدعاوي واعتبار دعوى (٣٨ / اتحادية / ٢٠١٦) هي الاصل باعتبارها الاسبق اقامة^(٥٨).

حيث تشكلت المحكمة الاتحادي العليا بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٦ لغرض الاستماع الى اطراف الدعوى والنظر في الادلة المقدمة من الاطراف، وقد اوضح وكلاء جهة الادعاء، ان سبق وقدم (١٠٥) نائب في يوم ١٢/٤/٢٠١٦ طلبا يتضمن اقالة رئاسة مجلس النواب مجتمعين وذلك بسبب تلوّثهم في اداء اعمالهم. ومن ثم قدم طلب اخر لإقالة رئاسة مجلس النواب وبناء على طلب اعضاء مجلس النواب وبتوقيع (١٧٤) نائب في جلسة ١٣/٤/٢٠١٦ وكان مرفق معه قائمة من التوقيعات للأعضاء المطالبين بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وكذلك سحب الثقة من رئيس الجمهورية وقد استعانت المحكمة بعدد من الخبراء، وتم اختيار خبيرين من طرف المدعي وخبيرين من طرف المدعى عليه وخبير خاص من قبل المحكمة وبالاستناد الى تقرير الخبراء اصدرت المحكمة قرارها في الدعوى المقامة امامها وحكمت:

اولا: بعدم دستورية جلسة النواب المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٦ فضلا عن الغاء كافة القرارات المتخذة فيها، حيث بينت قرارها بعدم تحقق النصاب القانوني المطلوب لانعقاد الجلسة^(٥٩).

مما يعني الغاء قرار رئاسة مجلس النواب لعدم تحقق النصاب القانوني.

وحكمت ثانيا: بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٦ والسبب يعود الى تخلف شروط انعقاد الجلسة والتي نص عليها الدستور الا وهي الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، وكذلك تم رفع الجلسة من دون الاعلان عن رفعها، والانتقال الى القاعة الكبرى ومن دون اشعار النواب بها مكانا او زمانا كذلك منع بعض النواب من الدخول الى

القاعة الكبرى^(٦٠)، ومن ثم دخول افراد من الحرس والجنود بالزي امدني والعسكري الى القاعة^(٦١).

وهذا يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة (١٤) و (٣٥ / اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥^(٦٢). وكذلك مخالفة المادة (٣) و (١٤٦ / اولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب^(٦٣).

ويمكن الاستنتاج لما تقدم ان قرار مجلس النواب باقالة رئاسة المجلس كان سليما من الناحية الاجرائية من حيث الشكل وكذلك اعتبار التلكؤ في اداء مهام رئاسة مجلس النواب سببا كافيا لتحريك المسؤولية السياسية لرئاسة مجلس النواب وخير دليل على ذلك هو قرار المحكمة الاتحادية العليا ٣٨ / اتحادية / ٢٠١٦ فلو كان النصاب القانوني الذي اكد عليه الدستور من خلال المادة (٥٩ / اولا)^(٦٤). وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب من خلال المادة (٢٣)^(٦٥)، متحققا وكاملا لتحقق اقالة رئاسة مجلس النواب.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـ "الآثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب " حيث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات وذلك على النحو التالي:-

أولاً - الاستنتاجات :-

١- لم يعالج دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مسألة اقالة رئيس مجلس النواب وانما

عالجها النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦ ، وكذلك قانون استبدال اعضاء

مجلس النواب رقم (٦) لعام (٢٠٠٦) المعدل بقانون رقم (٤٩) لعام (٢٠٠٧) ، حيث

ان هذه المعالجة لم تكن دقيقة من حيث الاسباب التي تؤدي لاقالة رئيس مجلس النواب.

٢- يراد بخلو المنصب في البرلمان بانه الحالة التي اصبح فيها احد المقاعد النيابية شاغراً

في مجلس النواب ، وذلك اثناء انعقاد المجلس والاسباب متعددة قد تكون الاستقالة او

الاقالة او الوفاة .

٣- يظهر جلياً ضعف الصياغة الدستورية للمادة (٤٩/ خامساً) من دستور جمهورية العراق

لعام ٢٠٠٥ التي عالجت حالة خلو المقعد النيابي وذلك ان المشرع الدستوري احوالها الى

المشرع العادي من خلال سن قانون حالات الاستبدال ثم يعود ويحدد تلك الحالات

بالاستقالة او الاقالة او الوفاة .

٤- تتنوع الاسباب التي تؤدي الى خلو المقعد النيابي وذلك وفقاً لما نص عليه قانون استبدال

اعضاء مجلس النواب ، فمنها يتعلق بالعضو ذاته مثل فقدان احد شروط العضوية

بالمجلس ، او الاصابة بمرض او الاستقالة ، ومنها اسباب عقابية كالاقالة من عضوية

مجلس النواب .

٥- اعتماد المحكمة الاتحادية العليا قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لعام (٢٠٢٠)

لتحديد الالية في كيفية اختيار البديل ، وذلك اذا شغل أي مقعد في مجلس النواب يحل

محله المرشح الحائز على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية .

ثانياً- المقترحات :-

- ١- تعديل نص البند (خامساً) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد حالات خلو المقعد من قبل المشرع العادي او تحديدها بنص الدستور وعلى سبيل الحصر .
- ٢- ندعو المشرع الى معالجة حالة الخلو في رئاسة المجلس بالوفاة او الاقالة او الاستقالة فيما يخص الفترة المتبقية من مدة العضوية الذي خلا المنصب وان يحدد عضوية العضو الجديد هل هي مكتملة لمدة العضو السابق ام كونها مدة جديدة .
- ٣- تنظم احكام الاستقالة وبطريقة مفصلة وضمن نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦ وذلك لأهمية وخطورة تقديم العضو لاستقالته كونه ممثلاً للشعب ومعبراً عن طموحاته وارادته .
- ٤- اعتماد اسلوب الانتخاب الفرعي في ملء المقاعد الشاغرة لأنه الاسلوب الامثل والاكثر انسجاماً مع التحول الديموقراطي الذي شهدته البلاد بعد اقرار الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ ، وقد تضمن الدستور على النصوص التي تكفل حقوق الناخب في التعبير عن رأيه واختيار من يمثله ويعبر عن ارادته و تطلعاته .
- ٥- الغاء النصوص القانونية الواردة في قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لعام (٢٠١٤) المعدل والتي تمنح رواتب تقاعدية لأعضاء مجلس النواب وذلك انسجاماً مع قرار المحكمة الاتحادية العليا و القاضي بإلغائها ، اذ يعد خرقاً للدستور ولقرارات المحكمة الاتحادية العليا كونها اعلى سلطة قضائية في البلاد ، وتراقب دستورية القوانين وان قراراتها لها قوة قانونية باتة وملزمة للسلطات كافة .

الهوامش:

١. د. زين بدر فرج، خلو منصب رئيس الدول في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٨٤.
٢. المادة (١/٣٩) من القانون الاساسي الالمانى لعام ١٩٤٩ المعدل
٣. المادة (١٢٢) دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ المعدل
٤. يمكن الاشارة هنا الى اختلاف الاحكام الدستورية في تاقبيت مدة السلطة التشريعية.
٥. (م ٥٦/ولا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦. المادة (٤٦) من قانون الانتخابات الاتحادي لعام ١٩٥٦ المعدل في ٢٠٢١
٧. المادة (١٠) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.
٨. الملاحظ ان هذا القانون عالج حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب بصورة فردية فقط ولم ينص على انتهاء العضوية في المجلس بصورة جماعية (حل البرلمان) والتي نص عليها الدستور من (م ٦٤) منه.
٩. (م ٤٩/سادسا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تنص على (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر)
١٠. استقالة نوري المالكي من مجلس النواب وذلك لتولي منصب رئيس الوزراء في ٢٠ / ايار / ٢٠٠٦ عندما ادى اليمين الدستوري ثم تولى الولاية الثانية ما بين ٢٠٠٦ و ٢٠١٤. منشور على موقع <http://ar.m.wikipedia.org>
١١. المستشار محمد فهم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٥٠٧.
١٢. عادل عبد الله محمد، اسقاط عضوية مجلس الشعب، اطروحة دكتوراه، مكتبة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٦، د. عبد النبي بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٠٨.
١٣. (م ٨) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
١٤. ابطال عضوية النائب مشعان الجبوري في ٢٤/٥/٢٠٢٢ من قبل المحكمة الاتحادية في العدد ٦٧/ اتحادية / ٢٠٢٢ وذلك استنادا للمادة (١٢ / ثالثا) من قانون مجلس النواب رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ منشور على موقع www.alsumaria.tv وقت الزيارة ٢٠٢٢/٦/٧ الساعة العاشرة مساء.
- 1) DE forges. Dk oitdlela fonction publique. Paris. 1995. P22
١٥. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج ١، بدون اسم المطبعة والمكان، ٢٠٠٦، ص ٦٥٤.
١٦. قانون مجلس النواب وتشكيلاته (٢٠١٨ / ١٣)

١٧. استقالة الكتلة الصديرة (نواب التيار الصديري) خبر منشور على الموقع الالكتروني www.alumaria.tv في ٢٠٢٢/٦/١٩ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٩ الساعة ٨,٣٠ مساءً
١٨. (م ٢) قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧
١٩. (م ٨) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٢٠. وائل عبد اللطيف الفضل، اصول العمل النيابي (البرلماني) بدون اسم المطبعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢١٣ - ٢١٤، من الجدير بالذكر ان بعض اعضاء مجلس النواب في دورته الانتخابية الاول قد انتهت عضويتهم عن طريق الوفاة سواء كانت بالاستشهاد ومنهم (محمد عوض، صالح العكيلي، محمد رضا شكاوي، حارث العبيدي) او بوفاة طبيعية ومنهم (نضال الموسوي)
٢١. ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قد بين العقوبات الاصلية او التبعية فالعقوبات الاصلية هي ١- الاعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧- الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة اصلاحية، اما العقوبات التبعية فقد عرفت (م ٩٥) بانها (العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)
٢٢. المادة (١٧ / اولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٠٦ والتي تنص على (الرئيس منح العضو اجازة اعتيادية مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما خلال كل دورة سنوية للمجلس)
٢٣. المادة (١٧ / ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦ تنص على (للعضو المتمتع بالاجازة المرضية الممنوحة له اصوليا وتقدر هيئة الرئاسة حالات الولادة)
٢٤. طارق حرب، الغياب بدون عذر مشروع خيانة برلمانية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع <http://www.qlsabab.com>
٢٥. (م ١٨ / ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦.
٢٦. د. رافت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥٥.
٢٧. د. وحيد رافت ود. وايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة ١٩٣٧، ص ٤٧٢.
٢٨. المادة (٤١ / اولا) من القانون الاساسي الالاماني لعام ١٩٤٩ المعدل
٢٩. المادة (١٠) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.
٣٠. المادة (١٣٢) من دستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل
٣١. المادة (١٢ / ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٦
٣٢. المحكمة الاتحادية تبطل اقالة رئيس البرلمان العراقي الدورة الانتخابية الثالثة لعام ٢٠١٤ المنشور على www.irkana.com
٣٣. انجازات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٨ والمنشور في ٢٠١٠ ص ٤٩ والصادر عن الدائرة الاعلامية لمجلس النواب
٣٤. المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣٥. ينظر المادة (٣٩) من القانون الاساسي الالمانى لعام ١٩٤٩ المعدل
٣٦. منشور على الموقع <http://ar.m.wikipedia.org> وقت الزيارة الساعة ٩,٣٠ مساء ٢٠٢٢/٦/١٠
٣٧. ينظر: المادة (٤٠) من القانون الاساسي الالمانى لعام ١٩٤٩.
٣٨. بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://almanar.com> وقت الزيارة الساعة ١١ مساء في يوم ٢٠٢٢/٦/٥
٣٩. بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://www.dw.com> وقت الزيارة الساعة ١١,٣٠ مساء يوم ٢٠٢٢/٦/٥.
٤٠. المادة (١٢١) من الدستور الجزائري العام ١٩٩٦ المعدل
٤١. المادة (١٢٢) من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل
٤٢. المادة (١٢٨) من الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ المعدل
٤٣. المادة (١٠) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
٤٤. بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alarabiya.net وقت الزيارة الساعة العاشرة مساء في يوم ٢٠٢٢/٦/٦
٤٥. بحث منشور على الموقع الالكتروني www.swissinfo.ch وقت الزيارة الحادية عشر مساء في يوم ٢٠٢٢/٦/٦.
٤٦. حذاء الزيدي يطيح بالمشهداني ويفكك التوافق، استقالة المشهداني مقدمة لإقالة المالكي ام انها مجرد رسالة بكيه؟ خبر منشور على شبكة النبا المعلوماتي على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٧/١٢/ ٢٠١٨ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٥ على الموقع Annabaa.orgInbanew|72|55|Htm
٤٧. استقالة المشهداني وتحديد بقاء القوات الاجنبية في العراق، خبر منشور على قناة بي بي سي عربي على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٥ على الموقع News.bbc.co.uk7newsid.7798000
٤٨. المشهداني يستقيل من رئاسة البرلمان العراقي، خبر منشور على الجريدة على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ تاريخ الزيارة ٥/٦/٢٠١٨ على موقع www.ALjazeera.Net20018112123
٤٩. المشهداني ينهي زوبعة البرلمان العراقي بالاستقالة، خبر منشور على موقع البيان على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨ تاريخ الزيارة ٥/٦/٢٠٢٢ على الموقع www.Albayan.ae
٥٠. لماذا قبلت استقالة المشهداني بالأجماع، حوار منشور على موقع البيئة على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٨ تاريخ الزيارة ٩/٦/٢٠٢٢ على الموقع www.Albayan.ae
٥١. رئيس مجلس النواب العراقي يعلن استقالته من منصبه، خبر منشور على موقع الشرق الاوسط على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨ تاريخ الزيارة ٩/٦/٢٠٢٢ على موقع الشرق الاوسط Arabic.people.cn
٥٢. مجلس النواب العراقي يقبل رئيس مجلس النواب سليم الجبوري اثر ازمة سياسية ناتجة عن خلاف حول تسمية وزراء جدد اقترحهم رئيس الحكومة العبادي، خبر منشور على موقع صحيفة راي اليوم

على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٩ - <http://www.raialyum.com> - index.php

٥٣. النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٠١٦.
٥٤. د. علي يوسف الشكري. الحياة النيابية في العراق، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٧، ص ٣١٩ - ٣٢٠.
٥٥. د. علي يوسف الشكري، الحياة النيابية في العراق، مصدر سابق، ص ٣٢١.
٥٦. طلب السيد سليم الجبوري من المحكمة الاتحادية العليا بإصدار قرار بخصوص جواز ان يقتزن قرار اقالة وزير وتعين اخر بدلا عنه في قرار واحد وقد قررت المحكمة وبالاستناد الى المادة (٧٨) من الدستور التي خولت رئيس مجلس الوزراء اقالة الوزير بموافقة مجلس النواب ولإطلاق النص من دون اشتراط او ذكر اسباب الاقالة لذلك قررت المحكمة جواز قيام المجلس بالتصويت على اقالة وتعين وزير ما بقرار واحد ولعدم وجود نص يحول دون ذلك. يراجع قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٥/ اتحادية/ اعلام ٢٠١٦) الصادر في ٢٠١٦/٤/٥.
٥٧. دعوى ٣٨/ اتحادية/ ٢٠١٦ وموحداتها ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، اتحادية/ ٢٠١٦.
٥٨. المادة (٥٩/ اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.
٥٩. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٨/ اتحادية/ ٢٠١٦ وموحداتها الصادر في ٢٠١٦/٦/٢٨.
٦٠. عدم قانونية جلسة اقالة رئيس البرلمان، خبر منشور على موقع R+-Arabic على شبكات الانترنت بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٠ على الموقع <http://Arabic.rt.com829856>.
٦١. نصت المادة (٤) من الدستور العراقي ٢٠٠٥ على ان (العراقيون متساوون امام القانون من دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي الاقتصادي او الاجتماعي) وكذلك نصت المادة (٣٥) على ان (اولا: تكون جلسات المجلس علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك).
٦٢. نص المادة (٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٦ على ان (تكلف احكام هذا النظام حرية التعبير عن الراي والفكر لجميع اعضاء مجلس النواب ايا كانت اتجاهاتهم او انتماءاتهم السياسية او الحزبية بما لا يتعارض من احكام الدستور وتضمن حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء، وتحقيق التعاون بين مجلس النواب والمؤسسات الدستورية الاخرى) ونصت المادة (١٤٦) على ان (اولا: لا يجوز لاي شخص مسلح او قوة مسلحة الدخول الى المجلس ولا الاقامة على مقربة من ابوابه الا بموافقة هيئة الرئاسة).
٦٣. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٦٤. النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠٠٦.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب العربية

١. زين بدر فرج، خلو منصب رئيس الدول في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢. المستشار محمد فهم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨.
٣. عادل عبد الله محمد، اسقاط عضوية مجلس الشعب، اطروحة دكتوراه، مكتبة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، د. عبد النبي بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج١، بدون اسم المطبعة والمكان، ٢٠٠٦م.
٥. وائل عبد اللطيف الفضل، اصول العمل النيابي (البرلماني) بدون اسم المطبعة بغداد، ٢٠٠٦، من الجدير بالذكر ان بعض اعضاء مجلس النواب في دورته الانتخابية الاولى قد انتهت عضويتهم عن طريق الوفاة سواء كانت بالاستشهاد ومنهم (محمد عوض، صالح العكيلي، محمد رضا شكاوي، حارث العبيدي) او بوفاة طبيعية ومنهم (نضال الموسوي).
٦. د. وحيد رافت ود. وايت ابراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة ١٩٣٧، ص ٤٧٢.
٧. د. رافت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٨. د. علي يوسف الشكري. الحياة النيابية في العراق، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، ٢٠١٧.

ثانيا: الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. دستور جمهورية الجزائر لعام ١٩٩٦ المعدل
٣. دستور جمهورية المانيا لعام ١٩٤٩ المعدل

ثالثا: القوانين والانظمة

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩
٢. قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب العراقي رقم ٩ لعام ٢٠٢٠
٣. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٦
٤. قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم ١٣ لعام ٢٠١٨
٥. قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ المعدل بقانون ٤٩ لعام ٢٠٠٧.
٦. قانون الانتخابات الالمانى لعام ١٩٥٦ المعدل في ٢٠٢١

٧. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري

رابعاً: المواقع الالكترونية

١. استقالة نوري المالكي منشور على الرابط <http://ar.m.wikipedia.org>
٢. ابطال عضوية النائب مشعان الجبوري من قبل المحكمة الاتحادية منشور على الرابط www.alsumaria.tv
٣. ابطال اقالة رئيس البرلمان العراقي في الدورة الانتخابية الثالثة (سليم الجبوري) من قبل المحكمة الاتحادية منشور على الرابط www.iraqana.com
٤. انتخاب رئيس البوند ستاغ منشور على الموقع <http://ar.m.wikipedia.org>
٥. استقالة رئيس البرلمان الالمانى بارتسل فان منشور على الرابط <http://www.dw.com>
٦. استقالة محمود المشهداني منشور على موقع الشرق الاوسط Arabic.people.cn
٧. استقالة رئيس المجلس الشعبي الوطني معاذ بو شارد www.swissinfo.ch
٨. استقالة نواب الكتلة الصدرية من مجلس النواب العراقي منشور على الرابط www.alsumaria.tv

خامساً: المصادر الاجنبية:

- 1) DE forges. Dk oitdlela fonction publique. Paris. 1995. P22

Abstract

The topic of our research (the legal implications of the termination of the membership of the Presidency of the House of Representatives) studied the cases that result from the vacancy of the position of the Speaker of the House of Representatives, and how to fill or fill this vacancy, believing in the importance of this issue because the representative represents the entire people and exercises many of the powers and authorities entrusted by the people For the representative in which the will and aspirations of his electors are manifested, so our study focused on a statement of the legislative organization of the cases that result in the vacancy of the seat of a member of the House of Representatives, and how to fill the vacant seats in accordance with Article (49/5) of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, as well as the law to replace members House of Representatives No. 6 of 2006 amended by Law No. 49 of 2007, Parliament Elections Law No. 9 of 2020 and the internal system of the Iraqi Council of Representatives for 2016, and Law of the House of Representatives and its formations No. 13 of 2018, as well as the position of the Federal Supreme Court on that, then it became clear from During our study, there are many gaps and defects in the texts regulating the subject, as well as the existence of contradictions and inconsistencies between those legislations.

**The functions of the authority to appoint
the legal consequences of the
termination of the membership of the
Presidency of the House of
Representatives**

Dr. Laila Hantoush Nagy

University of Babylon /College of Law

Ali Rahi Musa

University of Babylon /College of Law